

## رئاسة مجلس الوزراء

### جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية

#### تعديل بعض مواد النظام الداخلى

للجمعية التعاونية النوبية لصاندى الأسماك - أبو سمبل - أسوان

انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية النوبية لصاندى الأسماك بأبو سمبل - أسوان فى ٢٠٠٩/٤/٤ انعقادًا صحيحًا طبقًا لأحكام المادة (٣٨) من قانون تعاونيات الثروة المائية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ وقد قررت تعديل المواد أرقام (١، ٢، ٥، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣٨، ٤١، ٤٣، ٥٦، ٥٧، ٥٨) من النظام الداخلى للجمعية ؛

وعلى قرارات الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة فى ٢٠٢١/٦/١٢ ووفقاً لما انتهى إليه رأى (بظل الاحتفاظ بالعضويات القائمة بالنسبة لهذا النظام (النظام الداخلى للجمعية قبل التعديل) خارج المناطق الثلاث للأعضاء غير النوبيين وورثتهم - وعدم انطباق التعديل الوارد بالمواد (٢٤ ، ٢٥) عليهم ؛

فقد قررت تعديل المواد الآتية :

م	رقم المادة	نص المادة	قرار الجمعية العمومية غير العادية
١	المادة (١)	الهاب الأول : اسم الجمعية ومقرها ومدتها . تسمى الجمعية : الجمعية التعاونية لصاندى الأسماك (أبو سمبل /أسوان) .	الهاب الأول : اسم الجمعية ومقرها ومدتها . تسمى الجمعية : الجمعية التعاونية النوبية لصاندى الأسماك (أبو سمبل /أسوان) .
٢	المادة (٢)	مقر الجمعية : مدينة أسوان .	مقر الجمعية : مدينة أسوان / مدينة أبو سمبل السياحي .

م	رقم المادة	نص المادة	قرار الجمعية العمومية غير العادية
٣	المادة (٥)	الباب الثالث - الأصول التي تزولها الجمعية وقواعد العمل فيها : (ز) إنشاء وإدارة المزارع السمكية التعاونية . (ل) مقترح بند جديد .	الباب الثالث - الأصول التي تزولها الجمعية وقواعد العمل فيها : (ز) إنشاء وإدارة المزارع السمكية التعاونية . (ل) املاك واستجار الأراضي الزراعية لإقامة مشروعات زراعية في نطاق منطقة عمل الجمعية وفي مراكز تجمع الصيادين لتوزيعها على الأعضاء بعد استصلاحها كل في منطقة الصيد المخصصة له سواء بحق الانتفاع أو بالنظام المعمول به في المحافظة والهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالي .
٤	المادة (٢١)	الباب الثالث - أموال الجمعية : مسئولية الأعضاء . أولا - رأس المال المسهم : ١- يتكون رأس مال الجمعية المسهم من عدد غير محدود من الأسهم يكتسب بها الأعضاء بقيمة السهم الواحد في الجمعية ١,٠٠٠ (فقط واحد جنيه) .	الباب الثالث - أموال الجمعية : مسئولية الأعضاء . أولا - رأس المال المسهم : ١- يتكون رأس مال الجمعية المسهم من عدد غير محدود من الأسهم يكتسب بها الأعضاء بقيمة السهم الواحد في الجمعية ٢٠,٠٠٠ (فقط عشرون جنيهاً) .
٥	المادة (٢٤)	الباب الرابع - شروط العضوية - واجبات الأعضاء - شروط الفصل والانسحاب . يشترط فيمن يكون عضواً بالجمعية ما يلي : ٥- مقترح بند جديد . ويجب تقديم طلب الاكتتاب إلى مجلس إدارة الجمعية مشفوعاً بقيمة الأسهم المكتسب بها بالكامل طبقاً لهذا النظام يوضح في هذا الطلب . (د) رقم البطاقة الشخصية أو العائلية وتاريخ	الباب الرابع - شروط العضوية - واجبات الأعضاء - شروط الفصل والانسحاب . يشترط فيمن يكون عضواً بالجمعية ما يلي : ٥- أن يكون من أبناء المناطق الثلاث بقري النوبة والذي يشمل قري الشمالية (الكنوز) وقري الجنوبية (الفاديجا) وقري الوسطى (العرب) (يظل الاحتفاظ بالعضويات القائمة لغير النوبيين وورثتهم) .

م	رقم المادة	نص المادة	قرار الجمعية العمومية غير العادية
		وجهة صنورها ومحل الإقامة .	ويجب تقديم طلب الاكتتاب إلى مجلس إدارة الجمعية مشفوعاً بقيمة الأسهم المكتتب بها بالكامل طبقاً لهذا النظام يوضح في هذا الطلب . (د) رقم بطاقة الرقم القومي وتاريخ جهة صنورها ومحل الإقامة وجهة الميلاد حتى الجد الرابع .
٦	المادة (٢٥)	تزول العضوية في الحالات الآتية : (أ) انسحاب العضو من الجمعية أو موافقة مجلس إدارة الجمعية على تنازله عن جميع أسهمه فيها لعضو آخر تتوافر فيه شروط العضوية . (هـ) مقترح جديد .	تزول العضوية في الحالات الآتية : (أ) لسحاب العضو من الجمعية أو موافقة مجلس إدارة الجمعية على تنازله عن جميع أسهمه وعن حيازته من مراكب الصيد فيها لعضو آخر تتوافر فيه شروط العضوية وأن يكون من داخل المناطق المنصوص عليها طبقاً لهذا النظام . (هـ) القيام بعمل من شأنه الإضرار بمصالح الجمعية أو نظام العمل بها ويلزم إجراء تحقيق مسبق بمعرفة لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء من الجمعية العمومية وممثل من مجلس الإدارة وشيخ الصيادين .
٧	المادة (٢٦)	يتعين على العضو الذي يرغب في الانسحاب من عضوية الجمعية أو التنازل عن جميع أسهمه لعضو آخر أن يقدم طلباً لمجلس إدارة الجمعية يقر فيه رغبته في الانسحاب أو التنازل عن جميع أسهمه وذلك قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل . ويصدر المجلس قراره مع تحديد ما على العضو من التزامات ولا يتم التنازل أو الانسحاب إلا بموافقة مجلس إدارة الجمعية .	يتعين على العضو الذي يرغب في الانسحاب من عضوية الجمعية أو التنازل عن جميع أسهمه وحيازته من مراكب الصيد لعضو آخر أن يقدم طلباً لمجلس إدارة الجمعية يقر فيه رغبته في الانسحاب أو التنازل عن جميع أسهمه وحيازته لعضو آخر وذلك قبل نهاية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل . ويصدر المجلس قراره مع تحديد ما على العضو من التزمك ولا يتم التنازل أو الانسحاب إلا بموافقة مجلس إدارة الجمعية .

م	رقم المادة	نص المادة	قرار الجمعية العمومية غير العادية
٨	المادة (٣٨)	الجمعية العمومية : يوقع جميع الأعضاء الحاضرين لاجتماع الجمعية العمومية على كشف حضور يوضح فيه اسم العضو ورقم عضويته ورقم بطاقة الشخصية أو العائلية وجهه صدورها وتكون محاضر جلسات الجمعية العمومية وقراراتها في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها من الرئيس والسكرتير وملاحظي التصويت .	الجمعية العمومية : يوقع جميع الأعضاء الحاضرين لاجتماع الجمعية العمومية على كشف حضور يوضح فيه اسم العضو ورقم عضويته ورقم بطاقة الرقم القومي وجهه صدورها وتكون محاضر جلسات الجمعية العمومية وقراراتها في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها من الرئيس والسكرتير وملاحظي التصويت .
٩	المادة (٤١)	الإدارة : يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي : ١١- مقترح جديد .	التياب السادس الإدارة : ١١- بيان تمثيل المنطقة المنضم إليها والمبين بالمادة (٢٤) (يحلل الاحتفاظ بالعضويات القائمة لغير التوبيين وورثتهم) .
١٠	المادة (٤٣)	ويكون تمثيل مقاعد مجلس الإدارة على النحو التالي : ١- الرئيس . ٢- سكرتير . ٣- أمين الصندوق . ٤- نائب الرئيس . ٥- أعضاء : (٩) أعضاء مجلس الإدارة .	ويكون تمثيل مقاعد مجلس الإدارة على النحو التالي : ١- الرئيس . ٢- سكرتير . ٣- أمين الصندوق . ٤- نائب الرئيس . ٥- أعضاء : (٩) أعضاء مجلس الإدارة . على أن يكونوا من المناطق المبنية كالتالي : ١- المنطقة الشمالية (قري الكنوز) . ٢- المنطقة الجنوبية (قري الفاديجا) . ٣- المنطقة الوسطى (قري العرب) . أن يكون الحد الأدنى لتمثيل المنطقة لا يقل عن عضو واحد داخل مقاعد مجلس الإدارة .

م	رقم المادة	نص المادة	قرار الجمعية العمومية غير العادية
١١	المادة (٥٦)	يمنح عضو المجلس بدل حضور جلسات بواقع ٣,٠٠٠ (فقط ثلاثة جنيهات) عن كل جلسة، ويشترط لصرف هذا البديل ضرورة حضور العضو الاجتماع في موعده المحدد وإلى نهاية الجلسة ويوقع على محضر الجلسة.	يمنح عضو المجلس بدل حضور جلسات بواقع ١٠,٠٠٠ (فقط عشرة جنيهات) عن كل جلسة، ويشترط لصرف هذا البديل ضرورة حضور العضو الاجتماع في موعده المحدد وإلى نهاية الجلسة ويوقع على محضر الجلسة.
١٢	المادة (٥٧)	يمنح أعضاء اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة لحسن سير العمل بدل حضور اجتماعات بواقع ٣,٠٠٠ (فقط ثلاثة جنيهات) لعضو اللجنة عن كل اجتماع من اجتماعاتها.	يمنح أعضاء اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة لحسن سير العمل بدل حضور اجتماعات بواقع ١٠,٠٠٠ (فقط عشرة جنيهات) لعضو اللجنة عن كل اجتماع من اجتماعاتها.
١٣	المادة (٥٨)	يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أي مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال الفعلية وبدلات السفر وبدلات التفرغ عن السنة المالية الواحدة هو مبلغ ١٠٠٠ جنيه (فقط ألف جنيه لا غير) ولا يزيد على ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) عن كافة وحدات البنیان التعاوني.	يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أي مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال الفعلية وبدلات السفر وبدلات التفرغ عن السنة المالية الواحدة هو مبلغ ٢٠٠٠ (فقط ألفا جنيه لا غير) ولا يزيد على ٣٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثة آلاف جنيه لا غير) عن كافة وحدات البنیان التعاوني.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير عام الإدارة العامة للتعاون

م/ صفاء مجاهد حسن